



12 مارس 2018

منشور رقم 012 م م ب/2018

إلى

السيدات والسادة :

- المفتش العام
- مدراء الإدارات المركزية
- مدراء المراكز الاستشفائية الجامعية
- مديرة معهد باستور المغرب
- رئيس مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة
- مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي بالنيابة
- مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية
- مدراء المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة
- رؤساء الأقسام التابعين للكتابة العامة
- المدراء الجهويين للصحة
- مندوبي وزارة الصحة بالعمالات والأقاليم

الموضوع : كفيات تنزيل مقتضيات المرسوم رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام ؛

وبعد، فكما تعلمون لقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 6616 بتاريخ 6 صفر 1439 (26 أكتوبر 2017)، المرسوم رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات.

وقد تضمن هذا المرسوم مجموعة من المقتضيات التنظيمية المتعلقة بإدماج الممرضين المجازين من الدولة الخاضعين للمرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة



الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه، ضمن الأطر والدرجات التي تتألف منها هيئة المرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات.

ويتوخى هذا المنشور توضيح كيفية ومراحل إدماج المرضين المجازين من الدولة التابعين لهذه الوزارة في الأطر والدرجات الجديدة وتحديد منهجية العمل الواجب اتباعها، وذلك وفق الآتي بيانه :

I. كيفية الإدماج في الأطر الجديدة :

حددت مقتضيات المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر الأطر الواجب الإدماج فيها كما يلي :

- إطار المرضين؛
 - إطار القابلات؛
 - إطار تقنيي الصحة ؛
 - إطار المروضين؛
 - إطار المساعدين في المجال الطبي الاجتماعي.
- ويشتمل كل إطار من هذه الأطر على ثلاث درجات، ويتعلق الأمر بالدرجة الأولى (السلم 10) والدرجة الممتازة (السلم 11) والدرجة الاستثنائية (خارج السلم) .
- وتبعا لأحكام هذا المرسوم يمكن التمييز بين أنواع الإدماج التالية :

1- الإدماج بناء على طلب :

ويتعلق الأمر بإدماج المتصرفين التابعين لوزارة الصحة المزاولين مهامهم بهذه الصفة إلى غاية 26 أكتوبر 2017 والحاصلين على دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة أو إحدى الشهادات المعادلة له، الذين كانوا ينتمون إلى إطار المرضين المجازين من الدولة، والذين تم تعيينهم في درجة متصرف من الدرجة الثالثة (السلم 10) تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.525 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بتنظيم إجراءات استثنائية لتعيين الموظفين الحاصلين على إجازة التعليم العالي في إطار متصرف مساعد والأطر المماثلة.

أما فيما يخص شروط وكيفية هذا الإدماج، فسيتم تحديدها لاحقا بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

2- الإدماج بعد الترقى في الدرجة عن طريق امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار:

يخضع لهذا النوع من الإدماج الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الثانية غير الحاصلين على دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة أو إحدى الشهادات المعادلة له، حيث سيعينون في الدرجة الأولى من إحدى الأطر الجديدة، بعد النجاح في امتحانات الكفاءة المهنية، التي ستحدد شروطها وكيفياتها وبرامجها طبقا للقرار المنصوص عليه في المادة 20 من هذا المرسوم، أو بالتزقي بالاختيار بعد التقييد في جدول التزقي السنوي، وذلك وفقا لأحكام المادة 24 من نفس المرسوم.

وفي انتظار هذه الترقية في الدرجة، التي يجب أن تتم طبقا لمقتضيات المرسوم الجديد، يستمر المعينون بالأمر في الخضوع لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.620.

وتجب الإشارة إلى أن التعيين في الدرجة الأولى من إحدى الأطر الجديدة سيتم على ضوء الدبلومات المبينة في المرسوم رقم 2.73.528 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) كما وقع تغييره وتتميمه.

3- الإدماج التلقائي في الأطر الجديدة دون أن يترتب عن ذلك تغيير السلم:

ويتعلق الأمر بالإدماج في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة من إحدى الأطر الجديدة، وذلك على النحو التالي :

أ- الإدماج في الدرجة الأولى:

يطبق هذا الإدماج على الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى المزاولين مهامهم بهذه الصفة إلى غاية 26 أكتوبر 2017، كما يلي :

- بالنسبة لغير الحاصلين على دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي أو إحدى الشهادات المعادلة له، سيتم إدماجهم، ابتداء من 26 أكتوبر 2017، بصفة تلقائية في الدرجة الأولى من إحدى الأطر الجديدة، حسب الدبلومات المبينة في المرسوم رقم 2.73.528 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) كما وقع تغييره وتتميمه، مع الاحتفاظ بنفس الرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الدرجة والرتبة التي كانت لدى المعينين بالأمر في تاريخ الإدماج.

- بالنسبة للحاصلين فقط على دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي أو إحدى الشهادات المعادلة له، فسيتم إدماجهم، ابتداء من 26 أكتوبر 2017، بصفة تلقائية في الدرجة الأولى من إحدى الأطر الجديدة، حسب التخصص المبين في

الدبلوم، مع الاستفادة من أقدمية اعتبارية مدتها سنتان تطبق على آخر وضعية إدارية لهم في تاريخ 26 أكتوبر 2017، وتحتسب هذه الأقدمية الاعتبارية، ابتداء من نفس التاريخ، للترقي في الدرجة والرتبة.

ب- الإدماج في الدرجة الممتازة :

يطبق هذا الإدماج على الممرضين المحازين من الدولة من الدرجة الممتازة المزاولين مهامهم بهذه الصفة إلى غاية 26 أكتوبر 2017، كما يلي :

- بالنسبة لغير الحاصلين على شهادة السلك الثاني من الدراسات شبه الطبية المسلمة من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي أو إحدى الشهادات المعادلة لها، سيتم إدماجهم، ابتداء من 26 أكتوبر 2017، بصفة تلقائية في الدرجة الممتازة من إحدى الأطر الجديدة، حسب التخصص المبين في الدبلوم أو بناء على الدبلومات المشار إليها في المرسوم رقم 2.73.528 المذكور أعلاه، وذلك مع الاحتفاظ بنفس الرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الدرجة والرتبة التي كانت لدى المعنيين بالأمر في تاريخ الإدماج.

- بالنسبة للحاصلين على شهادة السلك الثاني من الدراسات شبه الطبية المسلمة من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي أو إحدى الشهادات المعادلة لها، فسيدمجون، ابتداء من 26 أكتوبر 2017، بصفة تلقائية في الدرجة الممتازة من إحدى الأطر الجديدة، حسب التخصص، مع الاستفادة من أقدمية اعتبارية مدتها سنتان تطبق على آخر وضعية إدارية لهم في تاريخ 26 أكتوبر 2017، وتحتسب هذه الأقدمية الاعتبارية، ابتداء من نفس التاريخ، للترقي في الدرجة والرتبة.

4- الإدماج التلقائي في الأطر الجديدة المترتب عنه تغيير السلم:

ويتعلق الأمر بإدماج الممرضين المحازين من الدولة من الدرجة الثانية الحاصلين على دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي أو إحدى الشهادات المعادلة له، بصفة مباشرة في الدرجة الأولى من إحدى الأطر الجديدة، وإدماج الممرضين المحازين من الدولة من الدرجة الأولى الحاصلين على شهادة السلك الثاني من الدراسات شبه الطبية المسلم من قبل نفس المعاهد أو إحدى الشهادات المعادلة له، بصفة مباشرة في الدرجة الممتازة من إحدى الأطر الجديدة، وذلك وفق الشروط والمعايير التالية:

أ- شروط ومعايير الإدماج في الدرجة الأولى من الأطر الجديدة:

- أن يكون المعنيون بالأمر مرتبون في درجة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية؛

- أن يكونوا حاصلين على دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي أو إحدى الشهادات المعادلة له؛

- أن يكونوا مزاولين لمهامهم بهذه الصفة إلى غاية تاريخ 26 أكتوبر 2017؛

- أن يكونوا في وضعية القيام بالوظيفة؛

وسيتم الإدماج على قسطين متساويين، يحددان على أساس الأقدمية في الدرجة ، ثم الأقدمية في الإدارة في حالة التساوي، وذلك ابتداء من 26 أكتوبر 2017 بالنسبة للقسط الأول، وابتداء من 26 أكتوبر 2018 بالنسبة للقسط الثاني.

ب- شروط ومعايير الإدماج في الدرجة الممتازة من الأطر الجديدة:

- أن يكون المعنيون بالأمر مرتبون في درجة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى؛

- أن يكونوا حاصلين على شهادة السلك الثاني من الدراسات شبه الطبية المسلم من قبل معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي أو إحدى الشهادات المعادلة له؛

- أن يكونوا مزاولين لمهامهم بهذه الصفة إلى غاية تاريخ 26 أكتوبر 2017؛

- أن يكونوا في وضعية القيام بالوظيفة؛

وسيتم الإدماج على قسطين متساويين، يحددان على أساس الأقدمية في الدرجة المذكورة، ثم الأقدمية في الإدارة في حالة التساوي، وذلك ابتداء من 26 أكتوبر 2017 بالنسبة للقسط الأول، وابتداء من 26 أكتوبر 2018 بالنسبة للقسط الثاني.

وتجب الإشارة إلى أنه في حالة التساوي في الأقدمية في الدرجة والإدارة عند تحديد القسطين المشار إليهما في (أ) و (ب) أعلاه، فإنه سيتم اللجوء إلى معيار تاريخ الازدياد.

ويستمر الممرضون المعنيون بالإدماج في القسط الثاني في الترقى في الرتبة طبقا للمرسوم رقم 2.06.620 إلى غاية 26 أكتوبر 2018.

تأسيسا على ما سبق، واستنادا لكون هذا المرسوم قد حدد شروط ومعايير وكيفيات الإدماج على النحو المبين أعلاه، فإن الأمر يقتضي، بغية أجرأة مقتضياته بكيفية سليمة ومضبوطة، تحيين قاعدة المعطيات المتعلقة بكافة الممرضين المجازين من الدولة التابعين للوزارة إلى غاية تاريخ 26 أكتوبر 2017، وإتاحة الفرصة لكافة المعنيين بهذه العملية قصد الاطلاع على هذه المعطيات وإبداء الملاحظات بشأنها، وذلك قبل اللجوء إلى مسطرة الإدماج بصفة نهائية، وهو ما يتطلب اتباع المنهجية التالية بغية تسريع هذه العملية.

II- المنهجية الواجب اتباعها :

تتولى مديرية الموارد البشرية نشر لائحة أولية للمرضين المجازين من الدولة حسب مقرات عملهم والدرجات المرتبين فيها.

1- على مستوى المعنيين بالأمر:

يتوجب على كل المرضين المجازين من الدولة إيداع نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الدبلوم المحصل عليه من قبل معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي أو إحدى الشهادات المعادلة له، مصحوبة بنسخة مطابقة للأصل من الجريدة الرسمية التي نشر بها قرار المعادلة (مع إرفاق الوثائق المدرجة في قرار المعادلة)، أو إيداع نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من إحدى الدبلومات الميينة في المرسوم رقم 2.73.528 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) كما وقع تغييره وتتميمه، وذلك وفق الكيفية التالية:

أ- بمديرية الموارد البشرية : بالنسبة للمرضين العاملين بالإدارة المركزية كيفما كانت وضعيتهم الإدارية (الإلحاق، الوضع رهن الإشارة، قيام بتدريب أو تكوين) ؛

ب- بالمديرية الجهوية للصحة : بالنسبة للمرضين العاملين بمقر المديرية الجهوية للصحة المعنية كيفما كانت وضعيتهم الإدارية وكذا المرضين الملحقين لدى المركز الاستشفائي الجامعي المتواجد بدائرة النفوذ الترابي للمديرية الجهوية؛

ج- بمندوبية الصحة بالعمالة أو الإقليم : بالنسبة للمرضين العاملين بالمصالح التابعة للمندوبية المعنية كيفما كانت وضعيتهم الإدارية ؛

وكل من تخلف عن الإدلاء بالوثائق المشار إليها أعلاه داخل الأجل المحدد لذلك، سيتم إدماجه على ضوء المعلومات المتوفرة لدى الإدارة.

2- على مستوى مندوبيات وزارة الصحة:

- التأكد من صحة الإشهاد على مطابقة نسخة الدبلوم للأصل ؛
- تعبئة المعلومات الخاصة بالمعنيين بالأمر على التطبيق الإلكتروني المخصص لهذا الغرض؛
- المصادقة على المعلومات التي تم إدراجها بعد التأكد من صحتها؛
- توجيه الملفات التي تم التوصل بها من طرف المندوبيات إلى المديرية الجهوية للصحة في مراسلة واحدة.

3- على مستوى المديرية الجهوية للصحة:

- اتباع نفس الإجراءات المقررة أعلاه بالنسبة للمندوبيات، وذلك فيما يخص الممرضين المشار إليهم في (ب) من (1) أعلاه؛
- الإشراف على هذه العملية والتحسيس بأهميتها؛
- المتابعة اليومية لعمل المندوبيات وتذليل الصعوبات التي قد تعترضها؛
- ترتيب وحفظ الملفات المتوصل بها قصد تسهيل الرجوع إليها كلما اقتضت الضرورة ذلك.

4- على مستوى مديرية الموارد البشرية:

- اتباع نفس الإجراءات المقررة أعلاه بالنسبة للمندوبيات، وذلك فيما يخص الممرضين المشار إليهم في (أ) من (1) أعلاه؛
- دراسة ومعالجة المعلومات المدرجة بالتطبيق الإلكتروني؛
- الإعلان عن النتائج التي ستسفر عنها هذه الدراسة حسب اللوائح التالية:
- لائحة الممرضين المجازين من الدولة الحاصلين على الدبلومات المبينة في المرسوم رقم 2.73.528 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) مقسمة حسب الدرجات؛
- لائحة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية الحاصلين على دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي أو إحدى الشهادات المعادلة له، مقسمة حسب الدرجات؛
- لائحة الممرضين المجازين من الدولة الحاصلين على شهادة السلك الثاني من الدراسات شبه الطبية المسلم من قبل معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي أو إحدى الشهادات المعادلة له، مقسمة حسب الدرجات؛
- معالجة التظلمات المقدمة، داخل الآجال المخصصة لذلك، من طرف المعنيين بالأمر؛
- تعلن مديرية الموارد البشرية عن اللوائح النهائية التي لا يمكن أن تقبل أي مراجعة، ويتم الإدماج على أساسها.
- ستنشر الوزارة جدولاً زمنياً يحدد التواريخ والمدد التي يجب مراعاتها خلال كل مرحلة من المراحل المنصوص عليها في هذا المنشور.

وعليه، وبالنظر للأهمية القصوى التي يكتسبها هذا الموضوع، واستنادا إلى كون اللوائح التي سيعلن عنها وفق الكيفيات المحددة في هذا المنشور، هي التي سيم الاعتماد بها في الإدماج، أطلب منكم اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإنجاح هذه العملية وتسريع وتيرة إنجازها، والسهر على أن يتم نشر وتعميم مقتضيات هذا المنشور على كافة المخاطبين به.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات

والسلام


بالنيابة عن وزير الصحة والتفويض
الكاتب العام بالنيابة

إمضاء: السيد نور الدين معنا